البنت نفقة مدة ثم ان ابوا البنت طلب العقد على الشروط المتقدمة فامتنع ابوا الولد من الوفا
بجميع الشروط فحصل الخلف بينهما فهل لابي الولد الرجوع بما انفقه في المدة على البنت المذكورة فاجاب
المحقق قارئ الهداية شيخ الكمال ابن الهمام عن سوال هو ما اذا انفق الزوج على امراة مدة ليتزوجها
ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه بما نصه ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه
رجع عليها وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه
يرجع تزوجت او لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها
لا يرجع عليها بشي والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص تملك امة وهي في بيته فجاءت بولد
لها نعم سيدها بذلك فسالها من اين هذا الولد فقالت من فلان الفلاني وذكرت رفيقها لسيدها
فاحضر السيد بعد مدة مديدة جماعة فاخبرتهم ان سيدها من مدة كذا وكذا سنة مدة بعيدة
لم يطاها وان هذا الولد الموجود من فلان فهل هذا الاقرار صحيح حتى لو رجعت وادعت
بعد ذلك ان هذا الولد من السيد يعمل به ويقبل قولها ام لا فاجاب لا يثبت نسب ولد الامة
الا بالدعوة ولا عبرة باقرارها ولا بعدمه واما ولد ام الولد فيثبت بدون دعوة الا انه اذا نفاه
انتفى والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص خلع زوجته بدراهم قبض في ذمة اخر بسواله وثبت
ذلك عند حاكم حنفي وحكم بالموجب فهل يكون ذلك مسقطا لحقوق الزوجية ام لا فاجاب
الخلع من الاجنبي لا يسقط حقوق الزوجية حتى لا يسقط المهر بحال نعم النفقة وان كانت مقررة
تسقط بالطلاق على وجه الخلع او غيره ما لم تكن ماموره بالاستدانة واستدانت على ما مشى عليه بعضهم
وصحح والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة تراضت مع زوجها على نفقة ثم تزوجت باخر فقال
لها الزوج الثاني لا ادفع لك نفقة الا بقدر نفقتك على زوجك الاول فهل له ذلك او لا فاجاب
يقدرها بقدر حال الزوج الاول والزوجة او بقدر حاله فقط على اختلاف التصحيح في ذلك ولا عبرة
بالنفقة التي كانت على زوجها الاول ولو كانت بقضا لان القضا على شخص لا يكون قضا على غيره حتى
وقد علم انه لا بد من اعتبار حال الزوج اما مع حالها او بانفراده وقد يكون احد الزوجين اكثر غنا من الاخر
والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة تضررت مع زوجها من شدة ذلك سالته ان يطلقها
على ما تستحقه في ذمته من حقوق الزوجية فاجابها الى ذلك وتبارئا من سائر الحقوق الشرعية
مطلقا وما يتعلق بالدعوى فهل بعد ما ذكر من البراة تسمع عليها الدعوى فيما وقعت عنه البراة
ويلزمها يمين او لا وهل اذا كانت ابراته مكرهة خوفا على نفسها من القتل لها الرجوع عليه
بحقها وبراتها صحيحة او لا فاجاب لا تصح الدعوى عليها فيما تصح منه البراة وهو الدين دون
العين الا ان تكون البراة وقعت بصورة لا استحق قبلها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
فانه لا يكون له عليها دعوى لا في العين ولا في الدين الا ان تكون بحق ثابت بعد الاقرار واذا لم
تصح الدعوى لا يلزمها يمين واما اذا ابراته مكرهة شرط لها الرجوع عليه بحقها وان صح الطلاق
لان المنصوص عليه ان الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر وكما لو اكرهت على
ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فان الطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص اذن لجماعة وارسلهم لاخذ بنته وجميع الذي في بيت زوجها ليلا
بدون اذن زوجها ولا حضوره والحال ان جميع الامتعة المذكورة التي اخذوها للزوج واقاربه دون
الزوجة واقاربها ومن يلوذ بهم فهل والحال ما ذكر يحرم ذلك على المرسل والماخوذين والزوجة ومشيها
مع الاجانب ليلا بدون محرم شرعي او زوج ويفسقون بذلك ويعزرون كلهم على ذلك ويلزمهم
ردها ورد جميع الامتعة المذكورة وتسليمها الى الزوج ام لا وهل القول قول الزوج المذكور في تلك
الامتعة ام لا فاجاب تعزر المراة والجماعة التي تعدت على بيت الزوج واخذت امتعته اذا اثبت الزوج

ذلك

ذلك ويجب على الزوجة ان ترجع الى منزل الزوج ويجب على من تعدى واخذ الامتعة المذكورة ردها الى مالكها
والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل زوج ابنته البكر البالغة بولاية الاجبار عليها بصداق جملته مائتا
دينار وخمسون دينارا ما سيقبض قبل الدخول لها مايتا دينار ومضى على ذلك مدة ووليها
يطالبه بالدخول وهو ممتنع من ذلك فهل له الدخول بالعقد والمعين قبله وكسوتها ونفقتها عليه
من حين العقد ام لا وهل اذا ادعى الزوج دفع شي من المهر لوالدها والحال انها لم تاذن لوالدها في
قبض شي من مهرها فهل لها المطالبة على الزوج بكامل مهرها ام لا فاجاب ليس للاب ولاية الاجبار
على البالغة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا فاذا زوجها الاب وحكم بذلك حاكم يراه بشرطه
او اجازته المراة صح العقد ونفذ واذا صح فلها المطالبة بالمهر وبالنفقة وبالكسوة الماضيتين ان كانت
النفقة او الكسوة مقررة ولا مانع من قبلها وان لم تكن مقررة ومضى عليها شهر سقط ذلك وللاب
ولاية قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا ويبرا الزوج بشرط ان لا يوجد منها نهي صريح والله
اعلم وسيل ما قولكم في شخص سافر وترك زوجته في منزله وترك عندها ما يكفيها فاخذت
من وكيل الزوج مبلغا معلوما وادعت ان الذي تركه عندها ما كفاها وانها محتاجة واصرفت على
نفسها بغير اذن حاكم شرعي والحال انه على الزوج [illegible] فهل للزوج مطالبة الزوجة بالقدر وهل
تسقط عن الزوج لمضي الزمان ام لا فاجاب حيث كان وكيلا في الدفع او كان وكيلا وكالة عامة فهو ماذون
منه في دفع لها فاذا صح لا يسترد منها ما دفع لها لما قالوه من ان المودع لو انفق بلا امر ضمن وان كان بامر
لا يضمن فكيف بالوكيل واذا لم يكن وكيلا في الدفع ولم يكن وكيلا عاما فليس له الدفع والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن ثبت انها ناهزة لدى حاكم حنفي عند عقد نكاحها في ثاني رجب سنة سبع وستين وتسعماية
ثم شهدت عليها انها في ثامن عشر شعبان في السنة المذكورة انها اعارت ابنتها المذكورة البكر البالغة
باعتراف والدتها امتعة معينة وثبت عند الحاكم معرفة المستعيرة وقبولها العارية وتسليمها من
والدتها جميع ما اعارتها وتصديقها على جريان الامتعة في ملك والدتها المذكورة وحكم الحاكم الشرعي بموجب
ما قامت به البينة عنده في ذلك ثم ان البنت انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى وورثتها
تدعي انها كانت مستمرة على عدم البلوغ متمسكين باستصحاب الاصل الثابت عند الحاكم الحنفي
فهل اعتراف والدتها ببلوغها يسري على ورثة البنت ام لا بد من بينة تشهد ببلوغها
حال الاشهاد واذا قلتم لا بد من البينة ولم تقم والدتها بينة واوصلت هذا المستند فهل
ايصاله يكون مانعا للمتسلم من حقا مه او يكون ملغا والحال ما ذكر فاجاب ان كانت البنت مراهقة
وادعت البلوغ يكون حكمها حكم البالغة فيصح قبولها العارية المذكورة وان كانت صغيرة فالمصرح
به ان الاب اذا جهزها وخشي من دعوى الملكية في الجهاز فيشهد عند الدفع ان الجهاز عارية
وايضا ان المنصوص عليه في تمليك العين ان الام اذا وهبت لولدها الصغير شيا تتم الهبة بمجرد قبولها
اذا كان في حجرها من غير احتياج الى قبول الولي والمصرح به ايضا في هبة العين ان الصغير ايضا يملك قبول
الهبة لانه نفع محض والعارية وان كانت تمليك المنفعة بلا عوض لكن لم اجد فيها نقلا صريحا والله
اعلم وسيل ما قولكم في رجل خلع زوجته ولها عليه كسوة مقررة هل تسقط فاجاب تسقط على ما
صححه بعضهم من سقوط النفقة المقررة بالطلاق والكسوة منها وان وقع بلفظ المخالعة فالخلع
مسقط لحقوق الزوجية والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل تزوج بامراة هل له ان ينقلها الى دون
مسافة القصر ام لا فاجاب له ان ينقلها من جوانب مصر وحواليها والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة
سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى قرية اخرى واما نقلها من
مصر الى مصر اخر فليس له ذلك على ما صحح والله اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا اذن القاضي للزوجة
في الاقتراض والانفاق والرجوع على زوجها بذلك وادعى الاعسار زوجها فيما اقترضت وانفقته على نفسها